

وسائل الشيعة

[161] سيدى كاتبنى وشرط على نجومى فى كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقى فأبى على، فدعاه على (عليه السلام) فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه ؟ قال: ما أخذ، إلا النجوم التى شرطت واتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال على (عليه السلام): أنت أحق بشرطك. أقول: ذكر الشيخ: أن الاول يدل على الجواز والثانى على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً وخصوصاً (1). 18 - باب جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها. (29309) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل صاحبه المكاتبه أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء ؟ قال: نعم. ورواه الصدوق مرسل (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه (2) ويأتي ما يدل _____ (1)

تقدم في الباب 6 من ابواب الخيار، وفي الابواب 4 و 11 و 16 من هذه الابواب. الباب 18 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 272 / 994. (1) الفقيه 3: 76 / 269. (2) تقدم في الابواب 1 و 2 و 3 من هذه الابواب. (*) _____